فاجتنبوه يجب الحد بشرب المسكر ولو بجرعة بالنصوص والاجماع خالصا او ممزوجا
وكذا الفقاع وان لم يسكر بلا خلاف لاطلاق الخمر عليه في النصوص المستفيضة منها الصحيح
انه خمر وفيه شارب الخمر وفيه رواية انه خمر مجهول وانه خمر استصغره الناس قالوا وفي حكمه العصير حد
العنبي اذا غلا ولم يذهب ثلثاه او ينقلب خلا قولا واحدا ولم نجد مستنده وفي التمري قولان
وكذا الزبيبي والاصح عدم التحريم فيهما فضلا عن الحد يشترط في وجوب
هذا الحد التكليف والاختيار والعلم بالتحريم بلا خلاف للنصوص فلا حد على الصبي ولا
المجنون ولا الموجور في فيه ولا المضروب عليه ولا المخوف بما لا يحتمله عادة ولا الجاهل
وكذا المضطر ان شرب لحفظ النفس كاساغة اللقمة على الاصح قيل اما للتداوي او حفظ
الصحة فلا يعذر وكذا الوطر ان هذا القدر لا يسكر لوجوب اجتنابه مطلقا نعم ان ظن
اختصاص التحريم بالقدر المسكر درا عنه الحد والكافر ان تظاهر حد والا فلا للنصوص
يثبت بشهادة عدلين مطلقا وبالاقرار مرتين من الحر بلا خلاف وفي المراة
قولان وقد مر البحث في مثله ولو شهد واحد بشربها واخر بقيئها حد على المشهور للخبر
ما قاءها الا وقد شربها ويلزم منه وجوب الحد لو شهدا بقيئها وتردد فيهما جماعة من المحققين
لاحتمال الاكراه ورد بانه خلاف الاصل والظاهر ولو كان وانما الدفع به عن نفسه
اما لو ادعاه فلا حد قطعا اذا تاب قبل قيام البينة او الاقرار سقط الحد
للنص وان تاب بعد ذلك فان ثبت بالبينة لم يسقط خلافا للحلبي حيث جوز للامام
العفو وهو شاذ وان ثبت بالاقرار فالمشهور تخيير الامام بين العفو والاستيفاء
لاسقاط التوبة تحتم اقوى العقوبتين وهو الرجم فلان يسقط تحتم اضعفها اولى
وقال جماعة لا يسقط لثبوته بالاقرار فيستصحب ولان التوبة مع موضع التهمة والرجم
يتضمن تلف النفس بخلاف الجلد فهو قياس مع الفارق وهذا هو الاصح

الحد فيه ثمانون جلدة بالنصوص والاجماع ذكرا كان او انثى بلا خلاف حرا كان او عبدا
على المشهور لعموم الادلة وخصوص بعض النصوص خلافا للصدوق فعلى المملوك
اربعون للخبر المعلل بانه من حقوق الله عز وجل وهي على التنصيف والنصوص من
الطرفين غير نقية الاسناد عموما وخصوصا والشبهة في الزايد يوجب درء الحد ويضرب
عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق واذا
حد مرتين قتل في الثالثة للصحاح المستفيضة خصوصا مضافا الى ما مر عموما او
قيل في الرابعة لان الزنا اكبر منه ذنبا وانما يقتل فيه في الرابعة وقد عرفت ما فيه
قال الله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا
من الله يشترط فيه البلوغ وكمال العقل وارتفاع الشبهة والشركة في المال و
كونه محرزا وهتك الحرز واخذه سرا وبلوغ النصاب فلا حد على الصبي ولا المجنون
وفاقا للحلي لكن لارتفاع القلم عنهما فيقتصر على تاديبهما وان لم يرتدع المجنون عن
التاديب سقط عنه فان الجنون فنون وقيل يعفى عن الصبي اولا فان عاد ادب فان عاد
حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل للاخبار
المشتملة على الصحاح وهي مختلفة الدلالة وحملت على التاديب المنوط بنظر الامام
لا الحد ويختص بالصبي لا المجنون ولو توهم ملكا له فلا قطع للشبهة وكذا لو اخذ
من المشترك قدر نصيبه ولو زاد عليه بقدر النصاب قطع للنصوص الواردة في
الغنيمة وهي مشتملة على الحكمين فيهما مع التعذير في الاول وايدا الاول في غير الغنيمة
بان شركة الغانم اضعف من شركة المالك الحقيقي للخلاف في ملك الغانم فحكم القطع
في المالك قطعا اولى وعليه عمل الاكثر وقيل لا قطع للغنيمة لمن له شركة فيها مطلقا
للخبر وغيره ويجوز حملها على المقيد وكذا الصحيح الدال على وقوع القطع فيها محمول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1